ما من ايام العمل الصالح فيها احب الي الله من هذه الايام العشر
يدعون يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير من بعض
رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر
في انه من نفس الخبر اله فلم يميز اللفظ الذي ساقه
المهم الالغير البخاري واستدل به علي فضل صيام عشر
ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل لشموله له وللصلاة
والذكر والصدقة وغير ذلك واستشكل بتحريم
الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول علي الغالب
اي الاكثر من ايام العشر وتأول اي تحمل قولها يعني
عائشة لم يصم العشرة علي انه لم يصمه عينها لعارض
من سفر او مرض او غيرهما او انها لم تره صائما فيه
ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانها انما
نفت رؤيتها ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذي
ذكرته اولا كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم علي
النافي وقد كان يقسم تسع فلم يكن عند عائشة وجاء
عند غيرها وردانه يبعد لما العدد انه يلزم عدة
سنين عادة عدم صومه فيه بل يتهادون غيرها فالجواب
الاول اشبه قال الحافظ وقد وقع عند الدارمي وابو
عوانة في رواية القاسم بن ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير
يعمله العامل في العشر الاضحي وفي حديث جابر بن عبد
الله المروي في صحيحي بالتثنية ابي عوانة وابن حبان
مرفوعا ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة
فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذي الحجة علي غيرها من ايام
السنة ويظهر بذلك ان المراد بالايام في حديث
ابن عباس عشر ذي الحجة لكنه يشكل علي ترجمة البخاري
باب فضل العمل في ايام التشريق وايام التشريق تلو ايام
العشر الثابت لها الفضيلة بهذا الحديث فثبت
لايام التشريق وبان يشترك الحج العشر انما هو لوقوع
اعمال الحج فيه وباقي اعماله تقع في ايام التشريق كرمي وطواف

وغيرهما

وغيرهما فاشترك معها في اصل الفضل وبان ختام العشر مفتتح
بايام التشريق فمهما ثبت للعشر من الفضل شاركها فيه لان
يوم العيد بعضها بل هو راس كل منها وشريفه وهو يوم
الحج الاكبر وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق
عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين
يوم عرفة لانه علي الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان
اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين
الحديث السابق وبين حديث ابي هريرة خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وسو شرحه
اشار الي ذلك كله النووي في شرحه علي مسلم وقال الداودي
احمد بن نصر في شرح البخاري لم يرد عليه السلام ان هذه
الايام خير من يوم الجمعة لانه قد للتحقيق يكون منها
يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء علي نفسه وهو باطل وتعقب
بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام
السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه اي في
العشر افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين
فيه اي كونه من ايام العشر وكونه يوم الجمعة قال الحافظ
يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة بالفضل علي
غيره امكان اجتماع امهات اي اصول العبادة فيه وهي
الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتي ذلك في غيرها
وعلي هذا هل يختص الفضل بالحاج لان الذي تميزت او
يعم المقيم فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث لاسيما
علي رواية ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير
يعمله في عشر الاضحي فان المتبادر منه تفضيل عمل اي عامل
وان لم يكن حاجا انته كلام الحافظ وقال ابو امامة بن النقاش
فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من
رمضان فالجواب ان ايام عشر ذي الحجة افضل لاشتماله
علي اليوم الذي ما روي ابليس المغلوب الشيطان في يوم
غير يوم بدر ادحر بفتح الدسيسة واسكان الدال وفتح الحا
ورا مهملة اي ابعد من الخير قال تعالي مدحورا اي مبعدا
من رحمة الله تعالي ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بكيده

Copyright © King Saud University